

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (21-93) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف
رحمه الله تعالى ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى - 00:00:07

الدرس الماظي ذكرنا بعظ الفروق بين الركعتين الاولى والثانية وذكرنا انه في الاولى يكبر تكبيرة الاحرام والثانية لا احرام لها لانها
لابتداء الصلاة وفيها تكبيرة الانتقال من الاولى الى الثانية - 00:00:21

هو الاستفتح ايضا للبدء في الصلاة لافتتاحها ولا استفتح في الثانية الاستعاذه ايضا عند من يقول ان القراءة واحدة في جميع
الركعات يقول يكفيه استعاذه واحدة هو الذي يقول من كل ركعة قراءتها مستقلة - 00:00:40

يسعى في كل ركعة من الفروق ايضا بين الاولى والثانية ان الاولى تكون اطول من الثانية كما جاء في صفة صلاته عليه الصلاة
والسلام الخلاف بين الحنابلة والحنفية من جهة - 00:00:59

والمالكية والشافعية من جهة فيما يدركه المسبوق هل هو اول صلاته او اخر صلاته؟ له اثر في هذا الموضع عند الحنابلة والحنفية ان
اول ما انما يدركه المسبوق هو اول صلاته هو اخر صلاته هو اخر صلاته - 00:01:15

وعلى هذا من فاته شيء من الصلاة ركعة او اكثرا لا يستفتح لا يستفتح انما يستفتح اذا نهض لقضاء ما فاته لانه اذا فاته ركعة كيف
يستفتح في الثانية وادا فاته ركعتان كيف يستفتح في الثالثة - 00:01:36

بينما على قول المالكية والشافعية الذين يقولون ان ما يدركه المصلي هو اول صلاته يستفتح ويأتي الكلام في هذه المسألة هو ان
الراجح فيها هو قول المالكية والشافعية وان رواية من وما ادري او ما فاتكم فاتموا اكثرا - 00:01:55

ورواية القضاء محمولة عليها ان شاء الله تعالى يفعل الثاني مثل ما فعل في الاولى فادا جلس فيها للتشهد يعني بعد ما ينتهي من
الثانية يجلس التشهد فان كان الثانية - 00:02:16

فهو التشهد الاخير بالنسبة له. يعني تكونه في اخر صلاته لا يعني ان هناك تشهد اول وثاني بالنسبة للثانية هو من باب اولى اذا
كانت صلاته ركعة واحدة لكن اذا كان مسبوقا - 00:02:34

وعنده تشهدات عنده اول وثاني وثالث قد وجد رابع فهل حكم التشهد الثاني والثالث؟ حكم الاول او حكم الرابع او حكم الثاني
التشهد الاخير يعني لو تصورنا ان مسبوقا دخل والامام قد رفع من الركعة الثانية في صلاة المغرب - 00:02:53

ادرك معه تشهد الاول والثاني ثم قام يقضي ركعة ثم يجلس بعدها للتشهد الاول بالنسبة له ثم يجلس تشهد رابعا التشهدات الثالثة
كيف يصنع فيها هل يفترش او يتورك نعم - 00:03:17

لان هناك صور نادرة لابد من الاشارة اليها اذا اوتر بتسع وجلس بعد الثامنة ماذا يصنع نعم يفترش وهل يرفع يديه كما لو قام من ثانية
كالتشهد الاول نعم؟ لا يصلى - 00:03:39

الان عندنا التشهد بعد الثامنة والتشهد بعد التاسع يعني اذا اوتر بتسع يجلس بعد الثامنة ثم يتشهد ويقوم لا يسلم حتى يأتي بالثاسع
فهل هذا التشهد بمثابة التشهد الاول بجميع الاحكام - 00:04:02

بمعنى انه يفترش فيه ويتورك بعد التاسع او لا يعني الصورة تکاد تكون مطابقة لكن الكلام في الحكم الشرعي. وهل يرفع يديه كما

لو قام من التشهد الاول او لا يرفع يديه - 00:04:20

لا انا ما شبهت الا اذا اوتر بثلاث قال تشبه بالمغرب. لكن اذا اوتر بتسع يجلس بعد الثامنة معروف هذا او نقول نقتصر على الوارد وما عداه يحتاج الى دليل - 00:04:41

ها نعم هذا هو الاصل كل قيم منتشرة وما فيه الا اذا قام من الركعتين حديث ابن عمر اذا قام من الركعتين ايه لكن الكلام على ان العبادات لا يدخلها القياس - 00:04:55

لا يدخلها القياس ولا حفظ ولا نقل انه رفع يديه بعد القيام من الثامنة ولا حفظ ايضا عدمه نعم طيب لكن الكلام هل هذا التنظير يحتاج اليه ولا يحتاج اليه - 00:05:17

يحتاج اليه فاما ان نقول ان عبادات توقيفية ولا نرفع الا بنص وهذا هو الاقرب او نقول انه هو تشهد اول لانه يليه تشهد ثاني اخير والنبي عليه الصلاة والسلام اذا قام من ركعتين بعد التشهد الاول يرفع يديه - 00:05:35

واهل العلم يقررون ان العبادات لا يدخلها القياس هذى قاعدة متفق عليها لكن هم عند التطبيق قد يلتجأون الى القياس قد يلتجأون الى القياس يعللون به وينظرون بعض الصور مشابهة ببعض - 00:05:55

على كل حال كل هذه مسائل تطرح على انها بحث ليست تقرير ولا فتوى ولا تقول اذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين يجلسه بين السجدين يفرض الرجل اليسرى - 00:06:16

وينصب اليمنى ويجلس على اليسرى هذا جاء في حديث ابي حميد وغيره جاء عن ابن عباس في الجلوس بين السجدين نصب القدمين والجلوس على العقبين وقال انه هو السنة مقتضى قوله كجلوسه بين السجدين - 00:06:37

هو لا يطالب لا يطالب بغير ما قرره هو ما نقول والله انك اجلس بين السجدين وابن عباس يقول كذا لا يقرر ما قاله ابن عباس جلوسه بين السجدين عنده وهو المعروف في المذهب - 00:07:02

انه الافتراض وما جاء عن ابن عباس من نصب القدمين والجلوس على العقبين وافقه جم من اهل العلم لكن كثير من اهل العلم يرون ان هذه هذا هو الاقاء المنهي عنه - 00:07:22

وما دام ثبت عن ابن عباس وفي الصحيح ايضا في مسلم ان لا ينكر على من فعله ولابد ان يحمل الاقاء المنهي عنه على غير هذه الصورة لا يمكن ان يقول ابن عباس في صورة نهي عنها نووي السنة - 00:07:39

وقول الصحابي من السنة لا شك انه له حكم الرفع له حكم الرفض فثبتوه لا اشكال فيه ولا يمكن ان يفسر به الاقاء المنهي عنه وعلى هذا اذا قررناه بين السجدين - 00:08:01

فهل يقرر في التشهد او نقول ان الوضع يختلف لان الجلسة بين السجدين خفيفة يمكن ان يقرر في جلسة ما يسمى بالاستراحة لكن ما يقرر في تشهد كجلوسه بين السجدين - 00:08:22

وعرفنا انه الافتراض عند الائمة الثلاثة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وعند المالكية في هذا التشهد تورك تورك قد جاء عن ابن مسعود ما يدل عليه عند المالكية التورك في كل تشهد - 00:08:41

عكس الحنفية الذي هو الافتراض في كل تشهد ما عندهم شي اسمه تورك والمالكية كل شيء كل كل تشهد فيه تورك والحنابلة يرون الافتراض في التشهد الاول والتورك في التشهد الثاني. الشافعية يقولون يتورك - 00:09:09

في كل تشهد يعقبه سلام في كل تشهد يعقبه سلام فعندهم الثنائية يتورك فيها شريطة ان يكون السلام بعد التشهد مباشرة ما في سجود سهو لانه كان في سجود سهو - 00:09:32

ما في تورك افتراض لأن مقتضى قولهم كل تشهد يعقبه سلام انه لو كان بعد التشهد سجود سهو انه لا وعلى هذا يتورك في الثنائية يتورك في الثلاثية في الاخير الذي يعقبه السلام يتورك في الرباعية ويتفقون في هذا مع الحنابلة. عرفنا الفروق بين المذاهب - 00:09:55

فيقال من سجود الصفوف هذا عارض فلا يرد عليهم ولكنه من الصنع على هذا يعني مقصود كونه واذا نظرت الى المعنى قلت انه لابد

من قصده عنده لانه اذا كان يعقبه سجود فالتورك فيه شيء من المشقة - 00:10:20

بينما لو كان يعقبه السلام انتهى لا مشقة به فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى الكف المراد بها من اطراف الاصابع الى المفصل - 00:10:39

الى الكوع نعم حديث ابي حميد لا اشكال انه نص فيما قاله الحنابلة التشهد الاول الفتراش والثاني تورك وحديث ابن مسعود يخدم مذهب مالك يخدم مذهب مالك الحنفية عند مالك التورق في كل تشهد. الحنفية ما عندهم شي اسمه تورك - 00:11:06

حديث ابي حميد نص صحيح صريح ذكره ابو حميد بمحظرة عشرة من الصحابة واقرروه ووافقوه على ذلك وحديث ابن مسعود اه نظر لتقدير ابن مسعود وتأخر من عداته عنه في الاسلام يعقبونه قالوا انه يحتمل النسق وليس في القوة - 00:11:36

اه بمثابة او بقوة حديث ابي حميد فعلى هذا فالمرجح الذي يدل عليه حديث ابن حميد ومن شرح او آفسل في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الفرق بين التشهدين - 00:12:02

والعلة واظحة تفريق بين التشهدين. لأن الاول يعقبه قيام. فإذا تورك يصعب عليه. وايضا هو مبني على التخفيف بينما التشهد الاخير يطال فيه ولا يعقبه قيام طيب المسبوق تورك الامام في التشهد الاخير فهل يتورك المسبوق او لا يتورك - 00:12:23

كل على مذهبة فيما يدركه من صلاة الامام هل هو اول صلاته او اخر صلاته اذا جلس للتشهد مفترشا قال ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى يعني ان الشافعية ما يحتاج لانه لا يعقب سلام وعند الحنفية ما عندهم تشهد اصلا ما عندهم تورك اصلا - 00:12:48

ويبقى المالكية يتوركون في اه ما في الا مذهب الحنابلة هو الذي يفرق في هذا يضع كفه اليسرى عرفنا ان الكف من اطراف الاصابع الى المفصل على فخذه اليسرى على الفخذ - 00:13:19

او اليد كلها على الفخذ يقول ثم يبسط كفه المراد بالكف هذا على فخذه اليسرى مقتضاه انه لو قال بيديه هكذا على الفخذ كما يضعهما على الارض اذا سجد انه - 00:13:39

حققت الصورة التي اشار اليها المؤلف صدق انه بسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى وهل هذا مراد؟ او ان اليد كلها تبسط على الفخذ اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى - 00:13:58

التشهد الاول ها يعني مجرد الكف لو وضعه هكذا كفى ايها على ظهرنا اليد كلها وليس الكف فقط ويده اليمنى على فخذها اليمنى في التشهدين طيب والجلسة بين السجدين وبين - 00:14:14

يعني تصور الكف ووضع الكف على الفخذ نظير ووضع الكف على على الارض في السجود. اذا قلنا ووضع الكف معناه انه يرفع اه ساعديه وهل المراد الكف واليد هنا يبسط كفه - 00:14:35

اليسرى على فخذه نعم ويده اليمنى على فخذه اليمنى يأتي في صفة آآ وضع الكف اليمنى لكن هو يريد ان ان يتحدث عن الكف بغض النظر عن اليد نريد ان ان يشرح صورة الكف - 00:14:56

انها مبسوطة لا تقبض كاليمنى ولا يحلق بابها مع البسطاء ويده اليمنى على فخذه اليمنى يده على فخذه اليمنى ويحلق الابهام مع الوسطى يجعلهما حلقة نعم كيف لا هو يريد ان يقرر ان اليسرى تكون مبسوطة - 00:15:16

نعم واليمنى مقبولة نعم ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويحلق الابهام مع الوسطى. يعني يجعل الابهام مع الوسطى حلقة ويشير بالسبابة في كيفية وضع اليمنى كفي اليمنى جاءت روايات منها انه يقبض الخنصر مع البنصر - 00:15:42

ويحلق بالابهام مع السبابة ومنها ان الخنصر مع موسى المنصر مبسوط ومنها جعل الابهام في اصل السبابة اللي هو ثلات وخمسين على كل حال اي صورة فعلها اجزأه ذلك ويشير بالسبابة - 00:16:09

يشير وفرق بين الاشارة والتحريك وهل يحركها؟ الاشارة معروفة انها ترفع الى الاعلى في حال لفظ الشهادة ويقتصر في ذلك على اليمنى ولذا لما رفع السبابة اليسرى قال له احد - 00:16:34

ويشير ايضا بالسبابة يرفعها يدعو بها يعني في مواضع الدعاء وبعضهم حمل التحرير الوارد في بعض الروايات على هذا بينما حمله بعضهم مع انه جاء نفيه التحرير مع انه حمله بعضهم على التحرير المستمر - 00:16:56

وعللوا ذلك بانها مقرعة الشيطان التحرير المستمر هذا آلا يشرع انما المشروع الاشارة وما ورد من من روايات التحرير محمول عليها لانه تحريك خلاف الاستقرار ويشير بالسبابة ويتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - 00:17:18

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمد عبد الله ورسوله. وهو التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:17:50

التشهد المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام جاء على وجوه اشهرها تشهد ابن مسعود ويقول ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلمها التشهد كما يعلمها السورة من القرآن - 00:18:02

وقال به اكثر اهل العلم واختار ما لك تشهد ابن عباس واختار الشافعي تشهد عمر الاكثر على اختيار تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد ابن عباس واختار الشافعي تشهد عمر - 00:18:21

او العكس نعم ايد والخلاف في هذا نظير ما تقدم في صيغ دعاء الاستفتاح الخلاف فيه نظير ما تقدم لصيغ دعاء الاستفتاح فعمر له استفتاح وذكره على المنبر بمحضر من الصحابة - 00:18:46

واختاره جمع من من العلماء منهم الحنابلة وهناك الاستفتاح الذي سأله ابو هريرة عنه النبي عليه الصلاة والسلام ارأيت سكوتك بين بين التكبير والقراءة ما تقول وقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي الى اخره - 00:19:11

والخلاف كما تقدم انا هو في في حقيقته تنوع وليس بتضاد يقول وقال مالك افضل التشهد تشهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله وسائله كتشهد ابن مسعود - 00:19:32

لان عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة. نعم معروف يعني من رجح الامام مالك رجح تشهد عمر قال انه ذكره على المنبر بمحضر من الصحابة يعني مثل ما ذكر التشهد الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك - 00:19:55

بمحضر من الصحابة ورجحه الحنابلة هناك الراجع عندهم سبحانك اللهم وبحمدك مع انه مع ان حديث ابي هريرة في الصحيحين اقوى منه. صريح رفعه صريح الى النبي عليه الصلاة والسلام. بينما اه - 00:20:13

استفتاح عمر ليس بصريح في الرفع انما علمه الصحابة على المنبر. وهنا التشهد علمه الصحابة ذكره على المنبر وعلى كل حال يقال في هذا مثل ما يقال مثل ما يقال في الاستفتاح - 00:20:33

انه تنوع ما دامت كلها صحيحة فليتشهد احيانا بتشهد ابن مسعود واحيانا بتشهد ابن عباس مثل ما قيل في ادعية الاستفتاح واهل العلم يرجحون جمع من اهل العلم يرجح مثل هذا - 00:20:50

بالتهجير السنن المأثورة ولن يكون ادعى الى الاستحضار ول يكن ادعى الى استحضار اذا جاء صيغ في موطن واحد بالفاظ متعددة مثل ما هنا والاستفتاح وايضا ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من قول ربنا و لك الحمد اللهم ربنا و لك الحمد الى اخره - 00:21:09

ومثل اذا سمع احدكم المؤذن فليقل مثل ما يقول ومقتضاه ان يقول حي على الصلاة حي على الفلاح المجيب مع انه جاء قول لا حول ولا قوة الا بالله بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح. فهل يجمع بين هذه الامور المأثورة الواردة - 00:21:36

او يراوح بينها بمعنى انه يقال هذا مرة وهذا مرة يعني مثل التشهد لا يمكن ان يجمع بينهم ادعية الاستفتاء هل يقول مثلا سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك - 00:21:59

ثم بعد ذلك يقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي قالوا لا انما هذا تنوع احيانا يأتي بهذا واحيانا يأتي بهذا كذلك قول ربنا و لك الحمد اللهم ربنا و لك الحمد لا يمكن ان يكررها المصلي - 00:22:13

اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا و لك الحمد. والله ربنا لك الحمد فلا يمكن ان يجمع بين هذه الصيغ ومن الامور التي تشبه هذا ما جاء في الاذان - 00:22:28

هل يقول حي على الصلاة؟ لا حول ولا قوة الا بالله وهذا فيه قرب ما هو مثل صيغ التشهد او صيغ الاستفتاح هذا فيه قرب لان منهم من يقول يجمع بينهما عملا بالنصوص كلها - 00:22:44

ولا تعارض انما يعمل بالخاص اذا وجد تعارض بينه وبين العام اما اذا لم يوجد تعارض فلا مانع من العمل بهم فمنهم من يقول يجمع فيقال لا حول ولا قوة الا بالله ربنا ولك الحمد - [00:23:03](#)

آآ ربنا ولك الحمد ايش؟ حي على الصلاة. نعم. حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. والجمع ممكن لكن مقتضى - [00:23:21](#)

اللفظ ان هذا بدل هذا وهو ايضا مقتضى المعنى لانه لا معنى لقول المجب حي على الصلاة حي على الفلاح لا معنى له وهل لقول المجب في التثويب الصلاة خير من النوم له معنى - [00:23:34](#)

وهو ليس له معنى يعني من حيث المعنى اذا قالوا ان المجب لا يقول حي على الصلاة من يدعوه ولا يقول حي على الفلاح وانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله - [00:23:54](#)

ان الصلاة تخاف النوم يخاطب نفسه ويحاطب نفسه ويقول حي على الصلاة لا ينادي نفسه يا شيخ اقول مثل هذا هو الذي دعا بعض الفقهاء ومشهور متداول في كتب الحنابلة وغيرهم - [00:24:07](#)

انه اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم قال المجب صدقت وبررت صدقت وبررت ولكن ليس على هذا اثارت من علم ليس عليها يد ليس عليه دليل فلا يجوز ان يتبعده به - [00:24:20](#)

وان كان صادقا وان كان مطابقا للواقع والصلاه خير من النوم خلافا للاعرابي الذي قال جربناهما لما قال المؤذن الصلاة خير من النوم قال جربناهما رائج جاهم مركب المقصود ان مثل هذه الامور التي يأتي عن الشرع صيغ متعددة - [00:24:38](#)

فهل يجمع بينها او يراوح بينها او يرجح بعضها على بعض اذا امكن الجمع بينها وهو الاصل واذا لم يمكن ولا تعارض بينها ولا تظاد مع ثبوتها كلها يراوح بينه - [00:25:02](#)

اما اذا كان هناك تظاد بينها فلا بد من الترجيح ولو معنى قواعد ابن رجب فيه نظائر لهذه المسائل لكنني نسيته حضرت في الدرس الماطي على اساس اننا بنصل الى هذا الموضوع لكن لعلنا - [00:25:22](#)

ان شاء الله نعم التلتفيق يعني يجيب جمل او يأتي بالزوابئ من تشهد اه ابن عباس مثلا او بالزواج من حديث من اه من تشهد عمر ويظيفه الى تشهد ابن مسعود - [00:25:38](#)

هل له وجه عن التوفيق؟ التلتفيق يأتي بالزوابئ ويضيفها الى ما خلى منها من الروايات لا ليس له ذلك لان الذكر هذا ذكر متبعد بلفظه لا يزداد فيه ولا ينقص منه - [00:25:55](#)

نعم يعني لا يتصور ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كثيرا كبيرا انما قال احدهما والثانية بالمعنى نعم نعم ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في موضع محدد ولم يذكره - [00:26:14](#)

في في موضع اخر البتة فانه يقتصر به على هذا الموضوع مثل استفتاح لصلاة الليل. اللهم رب جبرائيل وميكائيل الى اخره هذا صلاة الليل لكن لو استفتح به في الفريضة مثلا - [00:26:31](#)

وجمع من اهل العلم يرون ان ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة يسوغ ولا ما يسوغ؟ يكون خلاف الاولى ان لا يقال بكراته وانما يقال هو خلاف الاولى نعم - [00:26:46](#)

ايه رسولك الذي ارسلت قال لا نبيك الذي ارسلت فيه ويعني قيل ما يخالف ذلك ما يمكن رسولك نبيك الذي ارسلت تجمع بين اللفظين اه هو المعنى بلا شك انه يختلف - [00:26:59](#)

يعني الرسالة فهمت من قوله ارسلت والنبوة اذا قلنا ورسولك الذي ارسلت ما فيه ما يدل عليها بينما اذا جمع بين النبوة والرسالة كملت المسألة تكاملت ويتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات - [00:27:15](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك خطاب والنبي عليه الصلاة والسلام معروف انه بعد ان مات لا يمكن ان يخاطب الذي يختار ابن مسعود ان يتصرف في الصيغة - [00:27:35](#)

فيما يطابق الواقع السلام على النبي ما يقال عليك ايها النبي كانك تخاطب حاضر لكن هذه الفاظ متبعد بها لا يجوز تغييرها ولا الزيادة

منها ولا النقص منها فيقال كما جاء - 00:27:56

لفظ شرعي في عبادة توقيفية لا يجوز زيادة ولا النقص. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته و اذا سلم على النبي عليه الصلاة والسلام احد من المسلمين فان الملائكة تبلغه وترد اليه روحه فيرد - 00:28:16

عليه الصلاة والسلام نعم طيب اجل في القرآن كثير من هذا ترى في القرآن كثير نغير بعد نفس الشيء النبي صلى الله عليه وسلم كافر من اصحابه من هم بعيدون عنه - 00:28:37

امرهم نعم هذه امور عبادات توقيفية الفاظ مأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام في عبادة توقيفية لا يزداد فيها ولا ينقص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:28:51

يسلم الانسان على نفسه ويسلم على كل عبد صالح وعلى عباد الله الصالحين من المتقدمين والمتاخرين فالصالح يسلم عليه يسلم عليه كل مسلم على مر العصور والدهور في سائر الاقطار - 00:29:11

والامصار فلا يحرم نفسه من هذا السلام بعدم تحقيق الوصف الذي هو الصالح بل يسعى ان يكون صالحًا يسلم عليه من قبل خيار الناس من المصلين سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:29:35

اشهد ان لا الله الا الله سلام معناه طلب السلامة اشهد ان لا الله الا الله واسعد ان محمدًا عبده ورسوله. هذا لفظ الشهادتين الركن الاول من اركان الاسلام ولابد ان تؤدي بهذا اللفظ - 00:29:53

واهل العلم يتسامحون في اشهد ان محمدًا عبده ورسوله قالوا لو قال اشهد ان لا الله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله قالوا يكفي لان العطف على نية تكرار العامل كانه موجود - 00:30:09

لكن ما دام الثابت تكرار الشهادة فالمتجه تكرارها وكونه يجوز لغة ان تمحى يجوز لغة ان تمحى لا يعني ان انا نتصرف في الالفاظ الشرعية التوقيفية لجواز ذلك لغة بعض الناس اذا اكمل الاذكار بعد الصلاة - 00:30:31

سبحان الله والحمد لله والله اكبر قالها تسعة وتسعين مرة قال اشهد ان لا الله الا الله واسعد ان محمدًا عبده ورسوله والاصل ان يقول في تمام المئة لا الله الا الله - 00:30:57

ولا يقول اشهد لكن اذا قال اشهد يكون امثلا ولا ما امثلا احنا نسمعها من من عامة الناس نسمعه اشهد ان لا الله الا الله فعلى الانسان ان يقتصر على الوارد بلفظه - 00:31:12

وهذا يبين لطالب العلم اهمية الحفظ لان مثل هذه الامور لا يمكن ان تضبط الا بالحفظ ويبين لطالب العلم ايضا ان البداءة بحفظ الاصح هو المتعين لان الانسان قد يحفظ في في وقت الطلب - 00:31:27

ذكرا في موضع على صيغة معينة ثم بعد ذلك يتبيّن ان هناك من الالفاظ ما هو اصح مما حفظ يحفظ روایة ابی داود مثلا وروایة البخاري تختلف حفظ في الصغر روایة ابی داود - 00:31:51

ثم بعد ذلك وقف على روایة في البخاري اصح منها وفيه بعث الاختلاف او الزيادة او النقص ومع ذلك يحاول جاهدا ان يغير المحفوظ القديم فلا يستطيع اذا اراد الجديد هجم عليه القديم لانه حفظه في الصغر - 00:32:09

فالحفظ في غاية الاهمية والعنابة بما ثبت عن الله وعن رسوله لا سيما في مثل هذه الامور التي لا يدخلها القياس ولا تدخل تحت النظر والاجتهاد على الانسان ان يهتم بحفظها - 00:32:30

الاصح فالاصح يعني اذا وجد اللفظ في الصحيحين لا يعدل الى غيره لكن اذا لم يرد في الصحيحين بحث عنه في آآ السنن وغيرها قل مثل هذا الكلام لاننا نعاني في التصحيح - 00:32:45

يصعب على الانسان ان يصحح ما حفظه في الصغر ولو انتبه لذلك وتحفظه وحفظه ثم جاء ليؤديه هجم عليه ما حفظه في الصغار لبعض الناس تعود مثلا في نوافله ان يقرأ سور معينة - 00:33:03

فإذا انهى قراءة الفاتحة هجمت عليه السورة التي هي اكثرا في التكرار الانسان قد ي يريد او يقصد قراءة سورة معينة في صلاة من الصلوات ثم لا يشعر الا وقد انتهى من القراءة وقد قرأ غيره - 00:33:24

ولا شك ان هذا سببه الغفلة وعدم الاستحضار وليس الانسان من صلاته الا ما عقل ويبقى ان على الانسان ان يهتم بصلاته وان يقبل عليها بكليته ونقول مثل هذا الكلام والله المستعان - 00:33:43

يدخل الانسان المسجد ويخرج كما دخل لكتلة المشكلات والمهيات والتثبت بالدنيا بعض الناس ينشغل بامور قد تكون مصلحته او مصلحتها لغيره ينشغل بامور الناس ولم يوكل اليه هذا الامر من امر العامة - 00:34:04

وكل الى غيره ثم بعد ذلك تجده اذا دخل في الصلاة يخرج منها ويخطط لامر من امور لا يعنيه من الامور التي لا تعنيه لا من قريب ولا من بعيد - 00:34:32

ومعلوم ان مثل هذا مخل بالصلة هذا اذا كان في امر مباح فكيف اذا كان يخطط لامور غير مباحة والامر في ذلك اشد لان هذا ينافي الهدف من شرعية هذه العبادة - 00:34:44

واشهد ان محمدًا عبده ورسوله زيادة سيدنا واسعد ان سيدنا محمدًا عبده ورسوله لا شك انها زيادة في المشروع فلا تجوز بحال وان كان سيد ولد ادم بلا نزاع لكن المسألة مسألة تعبد - 00:35:04

والذى يحب النبي عليه الصلاة والسلام لا يتصرف في شرعيه عليه ان يقتدي به والا يزيد من شرعيه ولا ينقص وان محمدًا عبده ورسوله يعني الجمع بين الوصفين العبودية والرسالة - 00:35:28

لا شك انه اكمل فهو عبد لا يجوز ان يصرف له شيء من حقوق الرب وهو رسول ايضا لا يجوز ان ينقص من حقوقه التي ثبتت التي ثبتت بالكتاب والسنة شيء - 00:35:45

نعم تشريك نعم بتجهيز الجيوش يعني تشتريك عبادة بعبادة تشريك عبادة لا شك ان تفريغ القلب لما هو بصدده من العبادات هذا هو الاصل وهو الاكمل هذا هو الاصل - 00:35:59

وكون عمر رضي الله عنه جهز الجيوش ليس هو الاكمل رفنا او بسطنا مرارا مثل هذه المسائل وقلنا ان الانسان قد يسمع الامام يسمع الامام يقرأ في قراءة مؤثرة والناس يبكون من حوله وهو يبكي لكن لا من جراء هذه القراءة - 00:36:21

يعني الانسان قد يصلى مثلا في المسجد الحرام في الدور الثاني في مكان مطل على المطاف ويرى الناس يموجون ويذكر يوم القيمة مثلا ووضع الناس فيه ثم يبكي من ذلك والامام يقرأ قراءة مؤثرة يبكي منها بعض الناس وقد يكون الامام يبكي - 00:36:45

لا شك ان مثل هذا انشغل بعبادة لكنه انشغل عن ما هو اهم منها ما هو بصدده ان بعض الناس يحتاج الى كتاب مثلا وعند المسجد الذي تصلى في الذي يصلى فيه على الجنائز مكتبات - 00:37:12

ويحتاج الى كتاب ويقول انا اروح اصلی على الجنائز واشتري كتاب من تلك المكتبة ما الذي نهزه الى الاتجاه الى ذلك المحل الذي نهزه الصلاة على الجنائز او الكتاب وما مدى حاجته لهذا الكتاب؟ لنقول بشرعية - 00:37:32

شراءه لهذا الكتاب او عظم اجره او يكون اجره اقل تكمل النسخة ثانية ولا ثالثة ترى هذه امور تحتاج الى شيء من النظر الدقيق ان بعض الناس يقول والله الان عند مسجد الراجحي مكتبات منها ما يبيع الجديد - 00:37:56

ويأتي بالجديد في كل يوم منها ما يبيع القديم وهذا له ناس وذاك له ناس وقد يكون الداعي الى الذهاب الى هناك هو الكتاب وقد يكون الباعث على شراء الكتاب ليس هو الاستفادة - 00:38:16

مثلا ذكر له كتاب وعنه منه نسخ وراح كان يبكي يصلى على الجنائز ونشتري الكتاب هذه امور لا شك ان كان يحتاج الكتاب فهو من وسائل العلم والعلم مطلوب شرعا والتشريك في مثل هذا - 00:38:33

غير مؤثر غير مؤثر هو يؤجر اجر الصلاة على الجنائز ويؤجر ايضا على شراء الكتاب والذهاب اليه من خرج الى المسجد ماشي يلا بسم الله ذكرنا هذا في المطاف ذكرنا هذا بالمطاف - 00:38:49

ذكر له الاطباء المشي علاج فقال بدلا من ان اجوب الشوارع او اذهب الى البراري والقفار اطوف اطوف ويكثر السؤال عن السعي لان السعي انفع في هذا الباب انفع للصحة - 00:39:07

او لا مستقيم وطويل وفي طلوع ونزول المقصود انه يسأل عنه بكثرة هل فيه اجر ولا ما فيه اجر رأينا من من يلبس الالبسة الرياضية

وجاين ابي يزاول رياضة مع الاسف انا وجدنا من النسب من يفعل ذلك - 00:39:27

تجد عليها لباس الكورة والكتادر والدنيا وعليها العباءة هذا اشكال مثل هذا يعني لو قلنا مثلا ان شخص معروف محب للعبادة وعمره كله يطوف ويتعبد بهذا ثم طرأ له ما طرأ - 00:39:47

من ان الاطبا نصحوه بالمشي وقال بدلا من كذا اذهب الى المطاف هذا اجر ثابت بلا شك لانه كان يفعل هذا قبل لكن ما كان يطوف ولا يتعبد او يتغفل بالطواف ثم قيل له - 00:40:05

نقول لا شك ان عدولهم من المشي في الشوارع الى المشي في المطاف يؤجر عليه. لكن ليس مثل من تم حضرت نيته وقصد له هذه العبادة ايه هل يؤجر على الصلاة فقط ولا يؤجر على ينظر الى الباущ شو اللي نهزه - 00:40:19

يريد الكتاب هذا حتى لو ما كان فيه لا والآن لما خرج وش المرجح يعني لو الكتاب وفي طريقه قال نصلي على الجنازة. يمكن ان يصليه مسجد اخر ما في جنازة - 00:40:37

لا هين اذا صلي ما في اشكال كلام على حصول القيراط نعم في الصلاة وهو لا يريد الصلاة وهذا نظير من جاء الى المسجد وهو لا يسمى مساجد الجنائز ووجد جنازة لانه ما خرج من بيته من اجل جنازة - 00:40:50

كانه كان الجنازة وجدت في المسجد من غير قصد منه واجره ثابت ان شاء الله نعم ايه لا الكلام على ما الذي اخرجه من بيته ما الذي نهزه الى الخروج - 00:41:07

ويسوق قبل الدخول في العمل تغيير النية لكن الكلام على الاجر هل اجر من جاء ليطوف ويحصل اجر الطواف من نصح بالمشي مثل اجر غيره من جاء الى الطواف فقط - 00:41:25

نعم؟ لا من صام وقد نصح بالحمية هل اجره مثل من آآ صام لله جل وعلا من غير نظر اخر لا شك ان مثل هذا مختلف والناس كل له اجره على قدر نيته. قل كلا يعمل على شاكلته قالوا على نيته - 00:41:43

ايه ان تفترض المسألة في رجلين رجل خرج من بيته الى مسجد لا يدرى هل يصلى في جناز او لا؟ مسجد ما يعرف ان هذا المسجد مسجد جنائز نعم وبين شخص خرج من بيته الى مسجد يعرف انه يصلى فيه على الجنائز ولا يوجد جنازة في ذلك الوقت - 00:42:06

صلاة الجنازة مرتبة على فعلها اجرها مرتب على فعلها وما زاد على ذلك زيادة ونقصا ينظر فيه الى الباущ الاخرى لكن اذا صلي خرج وما في ذهنه ان يذهب الى مسجد ما فقال فرصة اسمع الناس الحضور هؤلاء او سيارة الاسعاف او شيء عند محراب المسجد نصلي - 00:42:30

مسجد يصلى على جنازة وهو ما يدرى ان في جنازة قبل هذا له اجر قيراطه ثابت ان شاء الله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ما في اكثر من حديث ابن مسعود على هذا فقط - 00:42:54

نعم يقتصر عليها نعم يعني واحد خرج حيث الى الله ايه مخلص لله عز وجل طيب. فاحيانا يطرح عليك مثلا انه ان اصلني يعني صلي بالمسجد هذا هو رايج يصلى اصلا - 00:43:07

تريد مثلا حاجة وقريبة او انا مثلا رايج في صلة رحم استفید لان تشريك عبادة بعبادة هذا ما فيه ادنى اشكال ويحصل له اجران لكن لو قال انا بدلا من اذهب الى سوق الخضار والفواكه - 00:43:24

المسجد الجامع الفلاني يباع عنده خضار وفواكه. لا هو نيته اصلا لنسلم على الليل على الجنازة. هو رايج يصلى على الجنازة طيب هو بيسلي عالجنازة يعني عليك انه بس يخلص يشتري كتاب او يستفيد - 00:43:41

لا هذه ماء غير مؤثر هذا غير المؤثر الكلام على الناهز من البيت يعني هو في طريقه الى مسجد الراجحي ليصلى على جنازة مثلا ذكر انه يحتاج الى كتاب هذا ما يأثر - 00:43:56

لا اثر له البتة نعم. مسألة التورك والخلاف بين الائمة الاربعة كبير في الحديث ابن حميد كت و واضح على مذهب طيب لكن كيف نفرق بين قول الحنابلة والشافعية من خلال الادلة - 00:44:07

هم فهموا الاخير معناه التأخر لوقوعه في اخر الصلاة ولو لم يكن قبله تشهد المسألة مسألة الاخر فعيل هل يلزم منها ان يكون هناك اول متقدم عليه او لا يلزم لوقوعه في اخر الصلاة - 00:44:25

متأخر فيها هل يلزم؟ فاذا قلنا من مقتضى الاخير ان يكون هناك اول نعم وآآ وحينئذ لا يكون التشهد في الاخير الا اذا كان قبله تشهد اول. هذا فهم الحنابلة - 00:44:47

واذا قلنا ان الاخير معناه المتأخر يعني لو جاء شخص دخل الى صلاة الجمعة ما وجد في المسجد احد قبيل دخول الامام يمكن ان نصفه بأنه متأخر لكن لا يمكن ان نصفه بأنه اخير. هذا متبادل من اللفظ. هو متأخر بالفعل - 00:45:04 نعم لكن لا يلزم لا يلزم منه ان يكون اخيرا نعم طيب له اجر اجر النية نعم لان اجر النية لكن ليس له اجر صلاة الجنازة فهمت الاصل في الفهم الاخير - 00:45:29

عنابر هنا ويظهر الخلاف في مسألة صلاة الفجر يعني هل يعني الحنابلة لا يرون التورد. نعم لكن الشافعي يرون ما لم يكن هناك سجود سهو فالمسألة مسألة الفهم الاخير هل يلزم منه اول - 00:45:50

اول واخر او اول وثاني نعم او لا يلزم لان صيغة فعيل قد تفهم هذا وتفهم هذا يعني مثل ما ضربنا بمن جاء متأخرا يعني جاء مع قبيل الزوال ودخل المسجد ما فيه احد - 00:46:09

يقال متأخر ولا يبقى الاخير الا اذا وجد قبله احد نعم ليه ذلك فضل الله ذلك فضل الله والا فالاصل انما الاعمال بالنيات لكن فضل من الله جل وعلا يسائل - 00:46:27

مساء الخير ايه طيب يقول رحمة الله تعالى المسألة الرابعة عشر قال الخرقى ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركتبيه. الا ان يشق وذلك عليه فيعتمد بالارض وهو اصح الروايتين وبه قال ابو حنيفة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض - 00:46:47

ضمن الصلاة على صدور قدميه والثانية يجلس على اليتيم ثم يقوم اختارها ابو بكر وشيخه قال شيخه رجع احمد عن الاولة ووجه الثانية ما روى طاووس قال قلنا لابن عباس في الواقع على القدمين - 00:47:09

فقال هي سنة نبيك وهذا يدل على انه مسنون رأى ابن عباس في الجلسة بين السجدين اشرنا اليه قوله من السنة لا شك انه حكمه الرفع عند عامة اهل العلم - 00:47:28

ايه طيب ثلاثة وخمسين طريقة الحساب عند العرب لانهم لا يقرأون ولا يحسبون انما هي بالاصبع فالحادي لها طريقة والعشرات لها طريقة والمئات لها طريقة فمنها الحادي مثل ثلاثة وخمسين - 00:47:47

ومنها المئين تسع مئة مثل الالاف على كل حال الطريقة مهجورة منذ ان عرف الناس الحساب تركوها ولذلك قل من يضبطها يعني من واحد الى الف قل من يضبطها لكن اذا نظرت في كتب الشروح رأيت ان مرادهم بالثلاثة والخمسين - 00:48:11 ان التحقيق هذه التحقيق وقبظ الاصبعين ورفع هذى الثالثة والخمسين الكتاب بعินه يفصل من اوله الى اخره لكن الشرح الشرح فصلوا بعض الشيء تجد فتح الباري تجد في سبل السلام ايضا شرح لهذه الطريقة - 00:48:33

حول هذا الحديث وعقدوا ثلاثة وخمسين نعم ايه ولان مبناه على التخفيف لان المبني الاول على التخفيف لكن الكلام فيما اذا كان مسبوقا حينما يتشهد الامام التشهد الاخير والمأمور يتابعه - 00:48:58

في في جميعه او في التشهد الاول فقط يعني هل يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام من الامام او مثلا اعتبر ان الامام هذا يطيل التشهد الاول فهل يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:49:25

سؤالهم عن الصلاة نعم ما فيه ما يدل على انه في الاخير فقط الا انهم لا يقولون الصلاة على النبي الصلاة الابراهيمية نظرا لان مبني التشهد الاول على التخفيف اذا كان المسبوق يصلى خلف الامام واطال صلی على النبي عليه الصلاة والسلام وتعود من اربع وسائل بعد ذلك هل نقول - 00:49:41

اقتصر على التشهد الاول من عند الحنابلة نعم لا تزد على هذا لان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام خاصة في التشهد الاخير.

اكرر التشهد الاول ما في ما يمنع - 00:50:03

ما هو مسألة تخصيص المسألة لا بد ان توجد في الصلاة. كيف نصلي عليك في صلاتنا لا بد ان توجد هل توجد في الاول ولا في الاخير
الاول مبناه على التخفيف هذه علة عند العلماء لو اذا كانه على الرظف - 00:50:16

من تخفيفه فلا يصلون على النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع وانما يصلون عليه في الاخير لانه يطال حتى في صلاة الصبح
صلاة الصبح في صلاة الصبح يقرأ كاملا - 00:50:33

لا كانت الصلاة فرضا الصلاة ركعتين فزيد في الحضور واقررت في السفر ما يلزم يعني صلاة الظهر في
اول التشريع مثل صلاة الصبح الان ما لنا داعي ننظر بشيء منسوخ وعندنا المحكمة الان صلاة الصبح - 00:50:50

يعني هل يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ويتعود بالله من اربع ويدعى بعد ذلك في صلاة الصبح؟ نعم لا يصلى على النبي عليه
الصلاه والسلام ويكملا نعم كذا ما اعرفه انا والله ما اعرفه - 00:51:11

هذا الاصل اذا كان بيده اذا كان منفرد ولا امام. اما اذا كان الامر ليس بيده واطال الامام لا يحرم نفسه نعم بهذا التخفيف هذا راه
صلب التخفيف وفي كلام لا لا مظعن - 00:51:31

لا مضاعفة الفقهاء يفرقون بين الرجل والمرأة باعتبار ان المرأة تضم نفسها لانه استر لها ورد في البخاري قال رحمة الله كانت ام
الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهه - 00:51:52

وكانت فقيهه فلا فرق بين الرجل والمرأة في هذا في الصف التورط قد يؤذني به الانسان يعني هذا يترك السنة من اجل هذا قلنا ان
مراها ان على طالب العلم - 00:52:11

ان يفقه السنة ويفقه كيف يطبق السنة فلا يؤذني مثل المجافاة التجافي. اللهم صلي على محمد - 00:52:28